والخراج س حلا فالرفوماه ياخذ منه ضعف الزكاة وهو الخمس في الارض ونصف العشر في غيرها بحيث الزكاة
كمولى القرشي فانه ياخذ منه الجزيه والخراج وقوله عليه السلام مولى القوم منهم اعا يعلم به في حرمة الصدقه فيجعل مولى الهاشمي
كالهاشمي وهذا الحكم لان الحرمان يثبت بالشهادة م ومصرف الجزيه والخراج ومال التغلبي وهو سهم الامام وما
اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبنا قنطرة وجسر س القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد
السفن م وكفاية العلما والقضاه والعمال ورزق المقاتله وذراريهم ومن مات في نصف السنه حرم من العطا
ش فانه صلة فلا يملك قبل القبض وسقط بالموت واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس ...

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلاثة
ايام فان تاب والا قتل ش اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي فيما حصله الحسنة اخذ وكلمه الا فيها ها
ولا وليست للاستثنا وهي اي التوبة ش م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب بلا ضمان ش لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبل
ذلك ويجعل قتله قبل ذلك مضمونا م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه ش فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا لا بموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله
موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته في ش هذا عند ابي حنيفه وعندهما كلاهما لوارثه وعند
الشافعي كلاهما في م وقضي دين كل حال من كسبه تلك ش اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال
الرده من كسب حال الرده م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة
فتكون المراه معتدة فان طلقها تقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان لم ينفسخ النكاح ويقع الطلاق
م وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او
قتل او لحق وحكم به بطل ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة
موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفه نافذ عندهما م فان جا مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جا بعده وماله
مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتده ش خلافا للشافعي م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وان ولدت امة فادعاه
فهو ابنه حر وارثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم كذا في النصرانيه الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ
ارتد ش قوله مطلقا سوا كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع
الام فيكون مسلما والمسلم يرث من المرتد اما اذا كانت الام نصرانيه فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى
الاسلام من النصرانيه وان لحق بماله اي بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله ش اي لحق بدار

الحرب

بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله ش فظهر عليه هو لوارثه قبل قسمته
كالمالك القديم فكان اولى م بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجا مسلما فبدلها والولا للاب ش العبد مضاف الى المرتد
صفه لمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضي فكاتب اي كاتبه الابن فجا اي الاب المرتد وانما كان البدل
للاب والولا له لان الكتابة وقعت جايزه والابن خلفه الاب فاذا جا الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب
فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله مرتد خطا فلحق او قتل مديته في كسب الاسلام ش لان لو لا يكون على العاقله
لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفه يكون في كسب الاسلام لا في كسب الرده وعندهما في م وقطع يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الديه في ماله لوارثه س لان القطع
حد فحلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الديه وانما يجب في ماله لان
العمد لا تتحمله العاقله وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به
م وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ش اي فات من تلك القطع وانما يجب كل الديه لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت
السراية هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد يجب النصف به هاهنا لان الارتداد هدر السراية فلا تنقلب
بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه وجاز ارتدا فلحقا فولدت
هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان في والاول يجبر على الاسلام لا ولاده ش وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا
وهذا بنا على ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور فالمعتكم الى الاسلام طرا غلاما ما
بلغت اوان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الاسلام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدا ش يعني يا لو الى هم من المسلمين ليستعدوا هم واجتمعوا ونحن نقول الحكم
يدار على الدليل كامدار على دليله وهو بكرتهم واجتماعهم فان خيرا لامام الى ان يقعدوا ربما لا يمكن دفع شرهم م ويجهز على
جريحهم اي على الجرح الى ان تم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا ويتبع موليهم فيمن لهم فيه اي كان لهم فيه وفيه
خلاف الشافعي ايضا ومن لا فلا اي من لا فيه له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه يجاف ان يلحق
بالفيئه فلا مر وتي وقتل فلا نقتل لكونه مسلما م ولا م ذريتهم ويحبس ما لهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي م ولا شي بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم م وان
غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به ش هذا لم يجر على اهل المصر احكامهم حتى ينقطع ولاية
الامام عن ذلك المصر فيجري احكامهم م وباغ قتل عادلا لاند عيا حقيقه ش هذا عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف والشافعي

Copyright © King Saud University